



قرار وزاري رقم (248) لسنة 2014

بتعديل المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم 172 لسنة 2006

في شأن لائحة الإعلانات

وزير الدولة لشؤون البلدية

ووزير المواطمة


- بعد الاطلاع على القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم 87 لسنة 2013 .
- وعلى القرار الوزاري رقم 172 لسنة 2006 في شأن لائحة الإعلانات والقرارات المعدلة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم (363) لسنة 2009 بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات .
- وعلى موافقة المجلس البلدي بقراره رقم (م ب / م ق 3 / 65 / 3 / 2014) المتخذ بتاريخ 2014/3/24 .
- ولمقتضيات المصلحة العامة .

{ قرار }

مادة أولى

يستبدل بنص المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم 172 لسنة 2006 المشار إليه النص التالي:-

يلتزم المرخص له بتنفيذ الشروط التي تقرها البلدية طوال مدة الترخيص أو التجديد وإلا تم إلغاؤه ، ويجوز للبلدية في حالة الضرورة أو لمقتضيات المصلحة العامة إلغاء الترخيص أو التجديد أو تقصير مدة سريانه دون أدنى مسئولية على البلدية أو مطالبها بأي تمويض من الجهة صاحبة أو طانية التجديد أو الترخيص .




18 NOV 2014

ويجند الترخيص إلكترونياً دون إجراءات مسبقة على أن تقوم الجهات المعنية بالترخيص لاحقاً بالتحقق من استيفاء وتوفر الاشتراطات المقررة في هذه اللائحة .

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

محمد أحمد الكنيزي
وزير الدولة لشؤون البلدية
ووزير المواصلة


محمد أحمد الكنيزي
وزير الدولة لشؤون البلدية
ووزير المواصلة

صدر في : ١٥ / ١١ / ٢٠١٤ م
الموافق : ١٨ / ١١ / ٢٠١٤ م

